



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيٲٲيحاداي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أنمن الماٲونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي نعمان حامد فرحان .
المميز عليه - المدعى - /غازي طامي سم وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (٢٨٤) في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية المديرية العامة لشرطة محافظة بابل وقد اتمت الفترة المحصورة بين (٢٠٠٣/٦/٢٦) ولغاية (٢٠٠٦/٢/٢١) والبالغة سنتان وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوم واصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت . نظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ طلباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة المرقم (٢٨٤) في ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (٣١٢٥) في ٢٠٠٦/٢/٢١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العنيفة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٤٥٧/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٩٩٠٥) في ٢٠١١/٩/٤ - محل الطعن - قدر تعقق الأمر بالمدعى وإلزام المدعى عليه (المميز)

كولمارى عراق
داد كاي بالآي نيقتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

باحساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتثبيته في ٢٠٠٦/٢/٢١ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعي عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/٦/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب . ذلك ان المدعي يطعن بالامر الاداري الصادر من المدعي عليه /اضافة لوظيفته المرقم (٥٩٣٥١) في ٢٠١١/٨/١٣ المبلغ بكتاب المديرية العامة لشرطة محافظة بابل المرقم (٩٩٠٥) في ٢٠١١/٩/٤ المتضمن تعذر النظر بطلب المدعي لاحتساب خدمته من تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية تثبيته في ٢٠٠٦/٢/٢١ ، وحيث قد تبين ان المدعي باثر في احدى الدوائر التابعة للمدعي عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ واستمر في خدمته دون انقطاع الى ان تم تثبيته على الملاك الدائم وحيث ان تثبت المدعي بوظيفته لايعتبر تعييناً جديداً وإنما هو تثبتت لواقعة قانونية سبقته وهي واقعة التعيين فيكون التثبيت والحالة هذه كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها ، ذلك ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بصور الامر الاداري بالتعيين وفق الاصول فيكون قرار المدعي عليه/اضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي للفترة مابين التعيين والتثبيت لا اساس له من القانون ويستوجب الغاء ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بحكمها المميز بالغاء الامر الاداري المرقم (٩٩٠٥) في ٢٠١١/٩/٤ بقدر تعلق الامر بالمدعي والزام المدعي عليه/اضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية تثبيته في ٢٠٠٦/٢/٢١ لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد فيكون حكمها لما استند اليه صحيحاً

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣ / اتحادية/تميز/٢٠١٢

وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ١٧/٧/٢٠١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين